تشريعات زراعية

قرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تفسير بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى*

اللجنة العليا للإصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

قررت :

مادة ١ — لا يسرى تحديد الحد الأقصى للأجرة بسبعة أمثال الضريبة على إيجار الحدائق وأراضى المشاتل والزهور .

مادة ٢ — إذا كان المالك قد وقف بعض أرضه على ولده بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل إليه ملكية الأرض ذاتها وفقاً لحكم المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعى فإن تسجيل التصرف الجديد يتم بغير رسم .

مادة ٣ — لا تعتبر أرضاً زراعية فى تطبيق أحكام الباب الأول من القانون المذكور الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد إذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى .

وتسرى عليها أحكام الضريبة الإضافية مالم تربط عليها عوائد الأملاك المبنية .

مادة ٤ — تسرى أحكام المادة ١٧ من القانون المذكور فى حالة الامتناع عن تقديم الإقرار أو بعض البيانات اللازمة إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعى فى الميعاد القانونى ، إذا كان ذلك بقصد تعطيل أحكام المادة الأولى من ذلك القانون .

(*) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٥٣

مادة ٥ — فى الأراضى المستولى عليها يكون للمالك أن ينتفع بالأرض حتى تنضج الزراعة القائمة عليها، وعليه أن يؤدى للحكومة الأجرة المناسبة فى حدود سبعة أمثال الضريبة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسلم الأرض بعد الحصاد .

فإذا كانت الأرض حدائق بقيت للمالك ثمار الأشجار حتى نضجها دون أن تستحق عليها أجرة . ولا يحول ذلك دون حق الحكومة فى الانتفاع بالأرض من تاريخ الاستيلاء .

مادة ٦ — المقصود بأكبر الملكيات الزراعية فى المادة ٣ فقرة ٢ هو الملكيات الكبيرة سواء تجمعت فى يد فرد أو فى يد أسره .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٥ من جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير ١٩٥٣)

عبد الرزاق صدقى

من قرارات

اللجنة العليا لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعى

الجلسة السابعة — الأحد ١١ يناير سنة ١٩٥٣

القرار رقم ١ — زراعة القصب وصناعة السكر فى الوجه القبلى :

نظراً لأهمية صناعة السكر فى مصر ، ورغبة فى المحافظة على مستوى إنتاج القصب فى مناطقه ، وبعد أن استعرضت اللجنة التقرير الذى تقدم به حضرات أعضائها : الدكتور يحيى العلايلى ، وقائد الجناح جمال سالم والأستاذ سيد مرعى عن زراعة القصب وصناعة السكر فى الوجه القبلى ؛

ترى اللجنة الأخذ بالمبادىء التالية :

١ — تشكيل لجنة تكون مهمتها الإشراف على استغلال هذه الأراضى لحساب اللجنة العليا للإصلاح الزراعى على الصورة التى تمهد للنظام النهائى الذى سوف يتبع فى تنظيم الأراضى على الزراع، على أن تحدد لمهمة اللجنة مدة أقصاها ثلاث سنوات وتكون هذه اللجنة مشكلة من :

أولا — ثلاثة أعضاء من اللجنة العليا للإصلاح الزراعى يختار من بينهم

رئيس اللجنة (وقد وقع الاختيار على حضرات الدكتور يحيى العلايلى ، وقائد الجناح جمال سالم، والأستاذ سيد مرعى ، والأستاذ محمد سعيد متولى) .

ثانياً — مندوب عن شركة السكر .

ثالثاً — مدير عام بنك التسليف الزراعى أو من يقوم مقامه .

ويمكن للجنة الاستعانة بالفنيين فى وزارة الزراعة وغيرها .

٢ — توزيع أراضى التفاتيش التى يتم الاستيلاء عليها تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعى فى مناطق زراعة قصب السكر بين صغار الزراع قطعاً تتراوح بين ٢ و ٥ أفدنة لزراعتها بطريق الإيجار على نظام المزارعة فى القصب ، وسبعة أمثال الضريبة لغيره من الحاصلات، على أن ينتخب هؤلاء الزراع من الطائفة التى تتوافر فيهم شروط التوزيع بقدر الإمكان .

ورغبة فى استكمال بحث الموضوع من نواحيه التعاونية والمالية ونظم الشركات بحيث لا يتعارض مع أهداف القانون ولا يتأثر مستوى إنتاج القصب فى مناطقه ترى قيام اللجنة السابقة بالتقرير الشامل عن الموضوع والتقدم به إلى اللجنة لاتخاذ قرار نهائى بشأنه فى اجتماعها القادم .

القرار رقم ٢ — سلطة اللجنة العليا لقانون الإصلاح الزراعى :

يضاف تعديل إلى المادة (١٢) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى يخلع على اللجنة العليا لتنفيذ القانون بصفة أصلية سلطة البت فى المسائل المالية المتعلقة بإدارة الأراضى المستولى عليها فى فترة الانتقال دون التقيد بالتعليمات المالية المألوفة الخاصة بالتعيين والحسابات والمشتريات ، وتخضع اللجنة فى ذلك لمراقبة ديوان المحاسبة ، ويجوز للجنة العليا أن تفوض للجان فرعية مشتقة منها أو للهيئة التنفيذية استعمال السلطة المذكورة . كما تعدل بإضافة ما يخلع على اللجنة العليا صفة الشخص المعنوى العام المستقل عن كافة الإدارات الحكومية .

القرار رقم ٦ — تعديل المادة (٢٧) من قانون الإصلاح الزراعى :

يضاف إلى المادة (٢٧) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى تعديل يقضى بأن من قام بتقديم إقرار إلى الصراف عملا بهذه المادة يعفى

فى يناير سنة ١٩٥٣ من تقديم هذا الإقرار، ويجب على من يتصرف فى أرضه استعمالا للرخصة المنصوص عليها فى المادة (٤) من القانون أن يقدم إخطاراً بذلك إلى الصراف فى خلال عشرة أيام من تاريخ التصرف .

القرار رقم ٧ — موظفو الدوائر والتفاتيش الزراعية :

عملا على رعاية موظفى الدوائر والتفاتيش الزراعية التى يتم الاستيلاء عليها تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعى توصى اللجنة بما يلى :

(١) قيام الدوائر والتفاتيش الزراعية عند الاستغناء عن خدمات موظفيها بمنحهم مكافآت لا تقل عما هو معمول به بمقتضى قانون عقد العمل الفردى القائم ، وإعداد التشريع اللازم لذلك .

(٢) توظيف حسنى السمعة والإدارة فى الهيئة المشرفة على إدارة هذه الأراضى.

(٣) الاستعانة بالأكفاء حسنى السمعة منهم فى الجمعيات التعاونية المزمع تكوينها.

(٤) قيام اللجنة الفرعية بدراسة حالات موظفى الدوائر فى الأراضى التى يستولى عليها لتقرير مدى احتمال منحهم قطعاً من الأراضى الزراعية فى حدود القانون .

القرار رقم ٨ — إنشاء قرى نموذجية :

لما كان توزيع الأراضى التى سيستولى عليها تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعى قد يترتب عليه نقل زراع من المناطق المكتظة بالسكان التى لا يوجد بها توزيع يتناسب مع عددهم إلى مناطق أخرى بها مساحات كبيرة مستولى عليها تزيد على حاجة سكان المنطقة ؛

فإن اللجنة ترى اغتنام هذه المناسبة لقيام مشروع الإصلاح الزراعى بإنشاء قرى نموذجية قد تكون فى المستقبل قدوة فى مشروعات إصلاح القرية ، وتقترح مبدئياً إنشاء قرية نموذجية بالوجه البحرى وأخرى بالوجه القبلى ، وأن يعهد إلى حضرة المهندس حسن فتحى بوضع تصميمها بالتدابه للعمل بالهيئة التنفيذية للقانون .

القرار رقم ٩ — الأراضى الداخلة فى كردون المدن والبنادر :

تعتبر الأراضى الداخلة فى كردون المدن والبنادر والبلاد أرضاً زراعية من حيث الاستيلاء عليها، وتستثنى منها الأراضى التى قسمت طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وصدرت عنها مراسيم قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى ،

أو الأراضى التى أقيمت عليها المبانى فعلا، والمساحات الداخلة فى الكردون التى أجرى تقسيمها تدفع عنها خمسة أمثال الضريبة قبل ربط العوائد، أو العوائد أيهما أكثر .

القرار رقم ١٠ — مقترحات نقابة المهن الزراعية :

بناء على ما تقدمت به نقابة المهن الزراعية من مقترحات ، وتمشياً مع ما يرمى إليه قانون الإصلاح الزراعى ومشروعات وزارة الزراعة ، ترى اللجنة ما يلى :

١ — قيام وزارة الزراعة بإعداد بيانات تفصيلية عن المساحات التى ترغب فى الحصول عليها بكل مديرية لإجراء التجارب الزراعية المحلية بها من الأراضى المستولى عليها .

٢ — الموافقة على مبدأ تخصيص مساحات لخريجى المعاهد الزراعية بنسبة معينة من جملة المساحات التى يتقرر توزيعها بالمديرية تقع مجاورة أو على مقربة من محطات التجارب الإقليمية السالفة ، وتوجه بجانب الاستغلال الفردى إلى أداء الخدمات الزراعية العامة كإنتاج التقاوى والطلائق وغيرهما، على أن تتقدم الوزارة إلى اللجنة فى اجتماعها القادم بالبيانات التفصيلية المتصلة بها .

٣ — الموافقة على تمثيل النقابة بأحد حضرات أعضاء مجلسها فى اللجنة التى ستقوم بالنظر فى توزيع الأراضى على خريجى المعاهد الزراعية .

القرار رقم ١٢ — أراضى المشاع :

بعد أن اطلعت اللجنة على تقرير اللجنة الفرعية بشأن أراضى المشاع توافق على ما يأتى :

١ — ينشر الإعلان بالطريق الإدارى فى إحدى الصحف السيارة والجريدة الرسمية يكلف فيه المشتاعون أو المستحقون فى العين المعلن عنها بتجنيب نصيب الحكومة وإخطار الهيئة التنفيذية بذلك فى خلال شهر من تاريخ النشر وإلا كان عليهم الحضور فى نهاية المدة بمكان العقار لحضور عملية فرز نصيب الحكومة وسماع أقوالهم أو اعتراضاتهم .

٢ — تؤلف لجنة تسمى « لجنة الفرز » تتكون من اللجنة الفرعية للاستيلاء بالمنطقة الواقع فى دائرتها العقار يضاف إليها خبير زراعى من وزارة العدل

ومندوب الحكومة بالمنطقة وتختص هذه اللجنة بفرز نصيب الحكومة فى هذا المشاع وسماع اعتراضات الشركاء والفصل فيها .

وتؤلف لجنة استئنافية للجنة الأولى من أعضاء اللجنة القانونية وممثلى مصلحتى الشهر العقارى والمساحة والهيئة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى، ويكون قرارها نهائيا ، على أن يقدم لها الاعتراض فى خلال شهرين من تاريخ صدور قرار اللجنة الفرعية .

القرار رقم ١٣ — تعديلات مقترحة على أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ :

بناء على عرض اللجنة الفرعية ، توافق اللجنة على استصدار مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى على الوجه التالى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة (٢) من المرسوم بقانون المشار إليه البنود الآتية :

(د) ويجوز للجمعيات الزراعية العلمية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضى الزراعية يكون ضرورياً لتحقيق أغراضها ولو زاد على مائتى فدان .

(هـ) ويجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الأراضى الزراعية ما يزيد على مائتى فدان ، على ألا يجاوز ما كانت تملكه عند صدور القانون ويكون للحكومة الاستيلاء عليه خلال عشر سنوات ، على أن يؤدى إليها التعويض نقداً وعلى أساس حكم المادة (٥)

(و) الموافقة على مبدأ استثناء بنوك الائتمان العقارى لتمكينها من تملك أكثر من مائتى فدان من الأراضى التى تنزع ملكيتها من مدينيها، على أن تقوم ببيعها فى خلال عام وإلا حق للحكومة الاستيلاء عليها بما لا يزيد عن ٧٠ مثلا من الضريبة الأصلية المربوطة عليها .

مادة ٢ — يعدل البند « ١ » من المادة (٤) من المرسوم بقانون سالف الذكر على النحو الآتى :

« (أ) إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا على ألا يزيد بمجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان » .

فاذا توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف اليهم افترض انه قد تصرف اليهم فى الحدود السابقة ويتم توزيع ما يفترض التصرف فيه على أولاده طبقا لقانون المواريث . »

مادة ٣ — تستبدل بعبارة « الآلات الثابتة وغير الثابتة » عبارة « الآلات الثابتة » الواردة فى كل من المادتين ٥ و١٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

مادة ٤ — تضاف إلى المرسوم بقانون سالف الذكر مادة برقم (١٠ مكررة) هذا نصها :

« ومع ذلك يجوز للجنة العليا أن تقرر الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة ، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة .

ويجوز تأجيل التوزيع فى المناطق التى تحددها اللجنة العليا إذا اقتضت ذلك مصلحة الإنتاج القومى » .

مادة ٥ — تعدل المادة « ٣٠ » من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتى :

« لا تستحق الضريبة الإضافية على الأطيان المستثناة من حكم المادة الأولى »

مادة ٦ — يسرى حكم البند « ج » من المادة (٤) من المرسوم بقانون سالف الذكر من تاريخ نفاذ المرسوم رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

القرار رقم ١٤ — تأجير الأرض المستولى عليها :

توافق اللجنة على مبدأ تأجير الأرض المستولى عليها لمدة سنة واحدة بدلا من ثلاث سنوات ، لأن ملكية الحكومة تنتهى عند توزيع هذه الأراضى .

القرار رقم ١٥ القرار رقم ١٥ — توقيع عقود الايجار :

بعد الاطلاع على التفسير العادى الذى تقرر بجلسة اللجنة بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ الخاص بعدم التوقيع على عقود الايجار ، ونظراً لورودشكاوى عديدة من أن المستأجرين يرفضون التوقيع على العقود برغم تبليغ البوليس وتفاتيش وزارة الزراعة ورفض المحاكم الأمر بتوقيع الحجز التحفظى على الحاصلات بحجة عدم وجود عقود إيجار .

توافق اللجنة على حرمان المستأجرين الممتنعين عن توقيع عقود الايجار من الاستمرار بالأرض أى بطردهم منها ، على أن تتولى اللجنة الفرعية القانونية إعداد التفسير الذى يؤدى إلى إقرار ذلك .

القرار رقم ١٦ — المبانى اللازمة لإدارة الأراضى المستولى عليها :

توافق اللجنة على الاستيلاء على المبانى اللازمة لإدارة الأراضى المستولى عليها مع مراعاة الدقة فى الاختيار بحيث تكون المبانى واقعة داخل المنطقة المستولى عليها، وإذا كانت المبانى واقعة كلها فى المنطقة التى اختارها المالك جاز الاستيلاء على الجزء اللازم منها للادارة .

القرار رقم ١٧ — الأوقاف الخيرية على المساجد :

لا توافق اللجنة على التصريح للملاك الذين تقدموا بطلبات بعمل أوقاف خيرية على المساجد من الأطيان الزائدة على المائتى فدان التى حددها القانون . وبمناسبة توقف بعض الملاك عن الصرف على المساجد التى كانوا يصرفون عليها ترى اللجنة استيلاء وزارة الأوقاف على مثل هذه المساجد .

القرار رقم ١٨ — تفتيش الوالدة بناحية ميت خلف :

بمناسبة طلب كلية الزراعة بجامعة ابراهيم عدم توزيع ٨١ فدانا و ١٠ قراريط و ١١ سهما من أطيان تفتيش الوالدة بناحية ميت خلف مركز شبين الكوم لتتمكن الكلية من الاستمرار فى الانتفاع بها ، توافق اللجنة على هذا الطلب .

القرار رقم ١٩ — تعديل المادة (٤) من قانون الإصلاح الزراعى :

توافق اللجنة على تعديل المادة (٤) فقرة « ب » بإجازة بيع الأراضى المجاورة للقرى والعزب (دار الناحية) لصغار الزراع لإقامة مساكن عليها ولو قلت مساحتها عن فدانين بشرط أن يتعهد المشترى بإقامة المبنى عليها فى خلال سنة من الشراء .

الجلسة الثامنة — الثلاثاء ٢٠ يناير سنة ١٩٥٣

القرار رقم ١ — تفسيرات قانونية :

توافق اللجنة على المبادىء التالية فيما يختص بالحالات التى عرضت أمامها مما يستدعى إعداد تفسيرات قانونية بشأنها :

١ — الحالة المعروضة :

شخص يملك أكثر من ٢٠٠ فدان ولم يكن ضمن من استولى على أرضهم هذا العام ، توفى بعد العمل بالقانون ، يطلب ورثته تسلم الأرض الزائدة عن ٢٠٠ فدان وخصم ضريبة التركات المستحقة عنها .

رأى اللجنة :

ترى اللجنة جواز الاستيلاء (فوراً بعد الوفاة) على أرض المورث إذا طلب الورثة ذلك ، إذ أن الفقرة « ج » من المادة (٣) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لا تمنع من هذا الاستيلاء ، بل يفهم من المادة أن وفاة المورث المقر تستدعى تصفية الوقف فورا لوفاة ، فيتم الاستيلاء بعد استيفاء ضريبة التركات مباشرة ويستقر الورثة والموصى عليهم على وضع نهائى ، خصوصا أن هذا الحل يمكن الورثة من دفع ضريبة التركات بسندات التعويض بدلا من أن تنزع عنهم ملكية الأرض لسداد ضريبة التركات .

٢ — الحالة المعروضة :

طلب إصدار تفسير عادى عن الحالة الناشئة عن كون المستأجر الأصلى مدينا للمالك ، والمستأجر من الباطن هو واضع اليد على الأرض فى سنة امتداد عقود الإيجار ، وحق المالك فى مطالبة المستأجر من الباطن بدينه قبل المستأجر .

رأى اللجنة :

الموافقة على إصدار تفسير عادى بحق المالك فى رفع دعوى مباشرة قبل المستأجر من الباطن بالقدر الذى كان المستأجر دائناً به للمستأجر من الباطن (مادة ٥٩٦ مدنى) وفيما عدا ذلك يكون للمالك اقتضاء دينه بالوسائل العادية .

٣ — الحالة المعروضة :

اقتراح تفسير تشريعى للمادة (٣) من القانون مقتضاه أن عبارة « تبقى للمالك الزراعة القائمة على الأرض وثمار الأشجار حتى نهاية السنة الزراعية التى تم خلالها الاستيلاء » معناها أن الحكومة لاتستولى على الزراعة القائمة ، ولكن ذلك لاينفى أن حق الحكومة فى بيع الأرض يثبت من تاريخ قرار الاستيلاء . وبناء على ذلك يحل الموقف بين الحكومة والمالك حلا يستوحى من نص المادة (٦١٧ مدنى) التى تقضى بأنه « يجوز للمستأجر إذا لم تنضج غلة الأرض عند نهاية الإيجار بسبب لا يد له فيه أن يبقى فى الأرض حتى تنضج الغلة ، على أن يؤدى الأجرة المناسبة وعلى ذلك يعتبر المالك الذى لم تنضج زراعته وقت صدور قرار الاستيلاء فى موقف المستأجر الذى لم تنضج زراعته ، وله بنص المادة (٣) أن يبقى فى الأرض إلى أن تنضج هذه الزراعة ، على أن يؤدى الأجرة المناسبة فى حدود سبعة أمثال الضريبة ، ويستحق فوائد السندات من يوم الاستيلاء . هذا إذا كانت الزراعة من شأنها أن تشغل الأرض وتحول دون انتفاع الحكومة بها من تاريخ الاستيلاء كما هو الحال فى القصب مثلا . فهل يسرى ذلك على حالة المواليح وغيرها من الحدائق؟

رأى اللجنة :

توافق اللجنة على عدم سريان ذلك لأن بقاء الثمار لا يمنع انتفاع مندوب الحكومة بالأرض وإصدار التفسير التشريعى على هذا الأساس .

٤ — الحالة المعروضة :

اقتراح تفسير تشريعى للمادة (١٧) من القانون التى تنص على أن « يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى ، فضلا،

عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها ، يقضى بأن يدخل تحت حكم هذه المادة الامتناع عن تقديم الإقرار الى اللجنة العليا لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعى بقصد تعطيل أحكام المادة الأولى من القانون .

رأى اللجنـــة :

توافق اللجنة على إصدار هذا التفسير التشريعى .

٥ — الحـالة المعروضة :

إعداد تفسير على أنه إذا اتفق الطرفان على أن يحتجز المستأجر من الأجرة ما يوازى الضريبة الأصلية فان هذا الاتفاق يسرى أيضاً على الضريبة الإضافية حيث إن من مصلحة المستأجر أن تؤدى الضريبة المستحقة عن الأرض حتى لا تحجز الحكومة على المحصول والمنقولات .

رأى اللجنـــة :

الموافقة على إصدار تفسير بذلك .

القرار رقم ٤ — موظفو الدوائر والتفاتيش الزراعية :

الحاقا بالقرار رقم ٧ من قرارات اللجنة بجلستها السابعة المنعقدة بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٥٣ بشأن موظفى الدوائر والتفاتيش الزراعية توافق اللجنة على الحاق بعض موظفى الدوائر والتفاتيش الزراعية المستولى عليها بالعمل فى الهيئة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى وفقا لحاجات العمل .

الجلسة التاسعة — الاثنين ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣

القرار رقم ٦ — زراعة القصب وصناعة السكر بالوجه القبلى :

ترى اللجنة ما يلى :

١ — الموافقة على تشكيل اللجنة الخاصة بالإشراف على استغلال أراضى القصب من حضرات أعضاء اللجنة العليا الدكتور يحيى العلايلى ، وقائد الجناح جمال سالم ، والمهندس الزراعى سيد مرعى ، والمهندس الزراعى محمد سعيد متولى ، ومندوب عن شركة السكر ، ومدير عام بنك التسليف الزراعى أو من يقوم مقامه .

٢ — الرجوع إلى قرارات اللجنة السابق اتخاذها فى هذه الجلسة فيما يختص بالنواحى التعاونية والمالية مع الاتصال ببنك التسليف الزراعى والتعاونى لدراسة وسائل التمويل .

٣ — الموافقة على طلب الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وتفتيش أرمنت فيما جاء بكتاب كل منهما بصدد طلب الاتصال بوزارة المالية للنظر فى قيام البنك الأهلى المصرى بعملية تمويل صغار الزراع وطلب عدم اعتبار المساحات الداخلة فى كردون المبانى أرضا زراعية لقيام تفتيش أرمنت بمشروعات عمرانية فى هذه المساحات .

القرار رقم ٨ — الأراضى المملوكة للجمعيات الخيرية :

بعد أن اطلعت اللجنة على محضر اجتماع حضرات مندوبى الجمعيات الخيرية توافق على إعفاء الجمعيات الخيرية القائمة عند صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى من الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٣٥ على أن يكون للحكومة خلال عشر سنوات من تاريخ صدور هذا القانون أن تستولى على القدر الزائد عن ٢٠٠ فدان من أراضى هذه الجمعيات ويكون أداء التعويض للجمعية نقداً على أساس حكم المادة ٥ من القانون ، وعلى أن يباح لهذه الجمعيات بيع أراضيها فى حدود المادة ٤ .

الجلسة العاشرة — الثلاثاء ١٧ فبراير ١٩٥٣

القرار رقم ٣ — تحقيق ملكية الأراضى المستولى عليها :

رغبة فى تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى من حيث الاستيلاء على الأراضى الزائدة على النصاب القانونى تنفيذا سليما بتحقيق ملكيتها ترى اللجنة مايلى :

١ — تشكل لجنة خاصة لتحقيق ملكية الأراضى التى يتقرر الاستيلاء عليها تطبيقا لأحكام القانون من اخصائيين من الشهر العقارى والمساحة والهيئة التنفيذية تكون تابعة للهيئة التنفيذية .

٢ — الإعلان عن الأراضى المستولى عليها إعلانا شاملا يتضمن وصف الأرض

وكافة التفاصيل المتصلة بها كوسيلة من وسائل تحقيق الملكية حتى يتقدم بالاعتراض فى مدى مدة معينة من يرغب فى ذلك .

٣ — الاعتراضات التى ترد فى الوقت المحدد تفصل فيها اللجنة العليا ، أما الاعتراضات فى غير الوقت المحدد فيجوز رفعها إلى القضاء العادى طبقا لأحكام القانون العام ليحصل المعترض على نصيبه من التعويض عن الأرض المستولى عليها اذا ثبت حقه .

٤ — تكليف اللجنة القانونية الفرعية بإعداد الأدوات التشريعية لتنفيذ هذا القرار سواء فى الأرض التى تم الاستيلاء عليها أو التى يستولى عليها فى المستقبل .

٥ — إصدار تفسير تشريعى بشأن الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون الخاصة بالبدء بالاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية بأن المقصود بالملكيات الكبيرة ما ينسب منها إلى الفرد أو الأسرة حسبما تراه اللجنة .

القرار رقم ٤ — تقدير المنشآت فى الأراضى التى يستولى عليها :

عملا على تقدير قيم المنشآت فى الأراضى التى يتقرر الاستيلاء عليها على أسس ثابتة من العدالة توصى اللجنة بأن يعهد إلى لجنة فرعية من حضرات قائد الجناح جمال سالم والمهندس الزراعى محمد سعيد متولى وأحد الفنيين الذين تتضح الضرورة إلى الاستعانة بخبرتهم وفقا للحالة المعروضة بمراجعة هذه التقديرات على ضوء المعاينة الفعلية وتكون قراراتها نهائية .

ورغبة فى تحديد نوع الأشجار التى تضاف قيمتها إلى التعويض عن الأرض المستولى عليها طبقا لنص المادة ٥ من القانون ترى اللجنة أن أشجار الفاكهة هى المعنية بهذا النص ، مع اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لهذا التحديد مع دراسة الناحية القانونية الخاصة بحالات الملاك الذين يتضح انتفاعهم انتفاعا غير مشروع بمياه الرى سواء بإدارة آلات بغير ترخيص أو بزيادة قوة الآلة أو الفتحة عن الحد المرخص به ، وذلك للنظر فى استنزال ما يوازى هذا الانتفاع غير المشروع من قيمة التعويض عن هذه الأرض عند الاستيلاء عليها .

القرار رقم ٦ — التعديلات التشريعية :

بناء على عرض اللجنة القانونية الفرعية توافق اللجنة على التعديلات التشريعية الآتية :

١ — تعدل المادة ٢ من القانون بإضافة الفقرة التالية :

ويجوز أيضا للدائن أن يمتلك أكثر من مائتى فدان ان كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدنية ورسو المزاد على الدائن طبقا للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات . ويجوز للحكومة بعد مضى سنة من تاريخ رسوّ المزاد أن تستولى على الأطيان الزائدة عن مائتى فدان بالثمن الذى رسا به المزاد (بشرط ألا يجاوز سبعين مثلا للضريبة) .

وإلى أن تستولى الحكومة على الزيادة طبقا للفقرة السالفة يجوز للدائن أن يتصرف فيها دون تقيد بشروط المادة ٤ من المرسوم بقانون المشار اليه .

ولتنظيم تطبيق هذا النص يوضع فى اللائحة التنفيذية النص الآتى:

(ا) على الدائن أن يرفق بقائمة شروط البيع أو بتقريره بزيادة الثمن الأساسى وفقا للمادة ٦٤١ مرافعات أو بزيادة العشر للمادة ٦٧٤ مرافعات إقرارا عن حالة ملكيته مؤيدا بالمستندات .

(ب) وأن يخطر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى برسو المزاد الذى ترتبت عليه زيادة أطيانه عن مائتى فدان، على أن يبين فى إخطاره موقع الأطيان التى رسا مزادها عليه ، وتاريخ رسو المزاد ، والثمن الذى رسا به المزاد . وعليه أن يرفق بالاخطار صورة غير رسمية من حكم مرسى المزاد ، وخريطة تبين موقع الأرض . وعلى قلم كتاب المحكمة التى يجرى التنفيذ أمامها أن يخطر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى إذا رسا المزاد على الدائن وكان ذلك من شأنه أن تتجاوز ملكيته مائتى فدان .

٢ — تعدل المادة ٣ بند «ب» باضافة العبارة الآتية :

«دون إضرار بحقوق الغير متى كان الغير حسن النية وكانت هذه الحقوق مقررة بتاريخ ثابت قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٣ »

٣ — تعدل المادة ٢٩ فقرة أخيرة على النحو التالى :

«ولا تستحق الضريبة الإضافية عن الأطيان التى يحصل التصرف فيها بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية وفقا لأحد البندين «ب» و «ج» من المادة ٤ حتى تاريخ حلول القسط الأخير للضريبة الأصلية . وكذلك الأطيان التى يحصل التصرف فيها إلى الأولاد وفقا للفقرة «ا» من المادة ٤ بعقد ثابت التاريخ قبل التاريخ المذكور »

٤ — ارجاء البت فى التعديل المقترح فى المادة ١٢ لحين قيام حضرة قائد الجناح جمال سالم بوضع مذكرة عن التنظيم المالى لإيرادات ومصروفات الهيئة وصلتها

بسندات التعويض توطئة لبحثها بالاشتراك مع حضرتى وزير المالية والاقتصاد ومدير بنك التسليف الزراعى المصرى أو أية جهة ينتهى الرأى إلى قيامها بإجراءات إصدار هذه السندات واستهلاكها مع عرض النتيجة على اللجنة العليا لاتخاذ ماتراه بشأنها .

الجلسة الحادية عشرة — الاحد أول مارس ١٩٥٣

القرار رقم ٢ — العلاقة بين اللجنة العليا وصندوق الاصلاح الزراعى :

بعد الاطلاع على مشروع التعديل الخاص بالمادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى توافق على النص التالى توطئة لعرضه على مجلس الدولة ثم مجلس الوزراء واستصدار قانون به ، وهذا النص هو « بعد الديباجة » :

تنشأ لجنة باسم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأطيان المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وتكون لها سلطة التوجيه والإشراف على جمعيات التعاون الزراعى التى تتكون بحكم هذا القانون بما يحقق أهدافه كما يكون لها الاتصال بالهيئات المختصة فى شأن تنفيذ سائر أحكامه . وتشكل برياسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية وسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية وتكون لها ميزانية خاصة تصدر بقرار منها وتبلغ إلى صندوق الاصلاح الزراعى ليرصد أرقامها الاجمالية فى ميزانيته . وللجنة أن تعين فى ميزانيتها من صافى الأرباح التى يحققها صندوق الاصلاح الزراعى المبالغ التى تلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعى بين من آلت اليهم ملكية الأطيان المستولى عليها وتحسين حالهم ، ولا تتقيد فى أداء مهمتها بالنظم أو بالقواعد أو بالتعليمات التى تخضع لها المصالح الحكومية على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

وتضع اللجنة لائحة داخلية تتضمن نظام إعداد ميزانيتها وتنظيم علاقاتها بصندوق الإصلاح الزراعى والقواعد التى تجرى عليها فى الإدارة والمشتريات والحسابات

وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون اليها .

ويجوز للجنة العليا أن تنتدب من أعضائها من تفوضه فى إدارة الأراضى المستولى عليها أو تنفيذ قراراتها وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الإخصائيين والفنيين .

القرار رقم ٣ — مكافآت الدوائر والتفاتيش الزراعية :

توافق اللجنة على مشروع القانون الخاص بموظفى وعمال الدوائر الزراعية المستولى عليها بالنص التالى بعد الديباجة :

تستحق مكافأة عن مدة الخدمة لموظفى وعمال الدوائر والتفاتيش الزراعية الذين يفصلون بسبب الاستيلاء على الأراضى الزراعية التى كانوا يعملون بها تنفيذاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى ، وتقدر هذه المكافأة للموظفين والعمال المعينين بالماهية الشهرية بأن يكون الحد الأدنى شهراً عن كل سنة بحيث لا تزيد المكافأة عن أجر سنتين .

وتحتسب المكافأة على آخر ماهية شهرية .

ويستحق الموظف أو العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ماقضاه منها فى العمل

القرار رقم ٤ — اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى :

بعد الاطـــلاع على مشروع اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى ، توافق اللجنة على هذا المشروع . على أنه يجوز بمقتضى المادة ١٦ من هذه اللائحة تشكيل أكثر من لجنة لمعاينة الأراضى البور ويفوض حضرة عضو اللجنة العليا المنتدب فى اختيار هؤلاء الأعضاء .

القرار رقم ٦ — تعديل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ :

توافق اللجنة على إضافة المادة ١٣ مكررا إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالنص التالى :

تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقا للمادة الثانية ولتقدير ملحقات الأرض المستولى عليها، ولفرز نصيب الحكومة فى حالة الشيوع .

ويتضمن المرسوم المشار إليه فى المادة السابقة كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصها والإجراءات الواجب اتباعها .

وتشكل لفحص ملكية الأراضى المستولى عليها وتحقيقها لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم الوطنية تكون له الرياسة ، ومن موظف فنى بمجلس الدولة ومندوب عن اللجنة العليا للإصلاح الزراعى ومندوب عن الشهر العقارى وآخر عن مصلحة المساحة . وتتبع هذه اللجنة الاجراءات والأوضاع المبينة بالمرسوم السالف الذكر .

ويكون قرار اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء الصادر بعد التحقق والفحص بوساطة اللجان المشار إليها نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة إجراءات الاستيلاء .

وتعتبر الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها محددة بقرار الاستيلاء النهائى من تاريخ قرار الاستيلاء الأول المرسوم بقانون ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية . وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل إلى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها وتفصل فيها جهات الاختصاص .

مكتبة النادى الزراعى

تعتزم جمعية خريجى المعاهد الزراعية تنظيم مكتبة النادى الزراعى وتزويدها بجميع المؤلفات الزراعية والمرتبطة بالزراعة .

ولما كانت مؤلفات حضرات الزملاء من أهم ما يجب أن تحتوى عليه مكتبة النادى الزراعى ، لذلك فان لجنة المكتبة تدعو جميع حضرات الزملاء إلى التفضل مشكورين بإهداء نسخة من مؤلفاتهم لمكتبة النادى الزراعى ، وسيخصص قسم خاص من المكتبة لحفظ هذه المؤلفات فيه .